



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى ( قسم الصياغة )  
ملف رقم : ٢٣ - ٢ / ٤٧

كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨  
بشأن  
عدم خضوع لعبة البولينج للضريبة علي الملاهي  
المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١

أثير موضوع خضوع لعبة البولينج للضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ بفرض ضريبة علي المسارح وغيرها من محال الفرجة .

ولما لهذا الموضوع من أهمية وحيوية فقد وافق معالي الدكتور وزير المالية علي إستطلاع رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة . والتي أنتهت بجلستها المنعقدة في الأول من أبريل سنة ٩٨ إلي عدم خضوع لعبة البولينج لضريبة الملاهي المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ٥١ لمشار إليه للأسباب والحيثيات الواردة فيها .

وحيث ما أنتهت إليه الجمعية العمومية الموقرة يتفق مع صحيح حكم القانون ومن ثم فهي واجبة الاتباع والعمل بمقتضاها .

و تلقاء ذلك فقد وافق معالي الدكتور وزير المالية بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٨ علي تطبيق الفتوى .

لهذا فإن المصلحة تنبه إلي تطبيق الفتوى المشار إليها والمرفق صورتها بدقة .

تحريرا في ١٤/٥/١٩٩٨ م .

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزيني